

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧-٠٥٠٧	٢١٨/ج/١٤٣٧هـ	الأربعاء ٢٨/٠٦/١٤٣٧هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	رقم القرار الاستئنائي المؤيد
سفر	إثبات	٢٣٦/أ/١٤٣٧هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...).، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه مؤمن عليه بموجب وثيقة تأمين السفر الدولي رقم (...) والتي تغطي الفترة من تاريخ (٢٠١٤/٠٧/٢٠م) حتى تاريخ (٢٠١٥/٠٧/١٩م)، وقد تعرض لوعكة صحية أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية وأدخل على أثرها لطوارئ مركز (...) بتاريخ (٢٠١٤/٠٧/٠٩م)، وقد تقدم المدعي بمطالبة تأمينية للمدعى عليها إلا أنها رفضت تغطية مصاريف الخدمات العلاجية المقدمة له.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥,٤١٢) ريال لمزود الخدمة مركز (...) (...). وبمخاطبة المدعى عليها من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية أفادت بموجب خطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٤هـ والمتضمن (رفض المطالبة التأمينية بسبب أن الحالة المرضية للمدعي كان يعاني منها قبل سريان وثيقة التأمين).

وعقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٠٤/٣٠هـ، حضرها/ المدعي أصالة (...).، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل وزارة التجارة والصناعة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إلزام وكيل المدعى عليها بتقديم مذكرة كتابية موضحاً فيها هل تم تقديم مطالبة تأمينية من قبل مقدم الخدمة الصحية وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالمطالبة التأمينية وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٥/١٤٣٧هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ المدعي أصالة (...)، وحضر لحضوره/ وكيل المدعي عليها (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعي عليها مذكرة كتابية موضحاً فيها موقف موكلته في الدعوى متضمنة عدم وجود أي مطالبة للمدعي لدى موكلته، تسلم المدعي نسخة منها، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بتقديم مستند مترجم من صفحتين موضحاً فيه بأن على المدعي مديونية لمركز (...) بقيمة (٤,١١٠,٩٠) دولار أمريكي لم يتم بسدادها، وتم تسليم وكيل المدعي عليها بنسخة منها، وبسؤال طرفي الدعوى عن ردهما حيال المذكرات المقدمة أثناء هذه الجلسة من كلا الطرفين، أجاب وكيل المدعي عليها بالاكْتفاء بما قدمه، وأجاب المدعي بطلب الاستمهال للرد على مذكرة المدعي عليها في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٦/١٤٣٧هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ المدعي أصالة (...)، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي عليها بموجب الوكالات الشرعية رقم (...) ورقم (...) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما طلب الاستمهال من أجله في الجلسة السابقة فأجاب بتقديم عدد (١٥) مستند، تسلم وكيل المدعي عليها نسخة منها، وبسؤال وكيل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يقدمانه أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعي عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فإنه وبتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين للجنة وجود غطاء تأميني طبي للمؤمن له (المدعي) بموجب وثيقة تأمين السفر الدولي رقم (...) تغطي الفترة من تاريخ ٢٠/٠٧/٢٠١٤م وحتى ١٩/٠٧/٢٠١٥م المحررة بين المدعي والمدعي عليها، وقد تعرض المدعي لوعكة صحية أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية وأدخل لقسم الطوارئ بمركز (...) وقد تقدم بمطالبة تأمينية للمدعي عليها لتغطية تكاليف العلاج إلا أن المدعي عليها امتنعت عن تقديم الغطاء التأميني للمدعي بحجة أن

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

المدعي كان يعاني من الحالة المرضية قبل سريان وثيقة التأمين، وبعد دراسة اللجنة لدفع المدعى عليها وتفحصها لعقد التأمين المحرر بين الطرفين، وحيث أن المدعى عليها لم تعترض على سريان التغطية التأمينية إلا أنها ترفض المطالبة لأن الحالة المرضية كانت سابقة لسريان الوثيقة، وحيث أن اللجنة طلبت من المدعي ما يثبت صدور مطالبة تأمينية من المركز الذي تلقى به العلاج في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه لم يبرز ما يفيد بوجود مطالبة تأمينية من مقدم الخدمة للشركة المدعى عليها وتحديد تكاليف العلاج كما أنه لم يصدر أي موافقة أو رفض للحالة المرضية للمدعي من قبل المدعى عليها كما أن وكيل المدعى عليها قرر بأن موكلته لم يصل إليها أي مطالبة من الجهة التي تلقى بها المدعي العلاج، وبعد دراسة المستندات المرفقة بملف الدعوى ترى اللجنة بعدم أحقية المدعي في مطالبة المدعى عليها لكون المستندات المقدمة قاصره عن اثبات حق المدعي في المطالبة التأمينية بالتعويض عن تكاليف الخدمات الطبية نتيجة الوعكة الصحية التي تعرض لها مما يتعين معه رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

رد الدعوى لعدم كفاية المستندات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٦/٢٨هـ، وجاهياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٨هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.